

الالتزام المزدوج في القانون الدولي الإنساني Dual obligation in international Humanitarian Law

مهدي رحمانى¹،

أستاذ محاضر "أ"

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02

m.rahmani@univ-blida2.dz

Received: 31 /1/2026

Accepted: 3/5/2026

Published:02./06/2026

الملخص:

يشكل الالتزام المزدوج أحد أهم الضمانات القانونية المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي الإنساني، حيث يتضمن إلزاما لكافة أطراف النزاع المسلح من الدول والمنظمات الدولية، والكيانات المسلحة الأخرى سواء كانت محايدة أو متحالفة، باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ويسري هذا الالتزام فضلا عن حالة النزاع المسلح في حالة السلم، ونظرا لأهمية الالتزام المزدوج كضمان لاحترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال ومن جميع الأطراف، فإنه أصبح يكتسي طابعا عرفيا، مما يشكل ضمانا أخرى لتعزيز هذا الالتزام وبناء على ذلك فإنه استنادا إلى الالتزام المزدوج فإن جميع الأطراف الملزمة بالقانون الدولي الإنساني ملزمة بتحقيق مجموعة من الالتزامات القانونية تتراوح بين الالتزامات الإيجابية كنشر القانون الدولي الإنساني وتقنين أحكامه في القانون الوطني والالتزامات السلبية كالامتناع على مساعدة وتشجيع الأطراف المنتهكة للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني - النزاع المسلح - كفالة احترام القانون الدولي الإنساني - القانون العرفي - المادة الثالثة المشتركة.

Abstract:

The dual obligation constitutes one of the most significant legal guarantees in international humanitarian law, it entails a binding commitment for all parties including states, international organization and armed entities whether they are parties to the armed conflict, neutral or allied to respect and ensure respect international humanitarian law in times of peace and war.

given the paramount Importance of this obligation it has acquired as customary nature, providing an additional guarantee that SO all parties committed to international humanitarian law are bound to fulfill a set of obligation. These Range from positive obligation such as disseminating humanitarian law and codifying its provisions within national legislation such as refraining from encouraging or associating parties that violate humanitarian law .

Key words:

International Humanitarian law- Armed conflict- Respect and ensure Respect- common Article3- customary Law.

مقدمة

إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تواجه هذا القانون، خاصة مع تغير طبيعة النزاعات المسلحة وطبيعة الأطراف المشاركة فيها، مما يؤدي إلى صعوبة التزام كافة الأطراف بالقواعد الإنسانية، لذلك يعتبر الالتزام المزدوج القائم على احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، من أهم الآليات والضمانات التي تحقق الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، باعتباره آلية تحشد المجتمع الدولي بكل مكوناته تحت غطاء المسؤولية القانونية والسياسية والأخلاقية لضمان احترام هذه القواعد في السلم وفي أوقات النزاع المسلح.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يساهم الالتزام المزدوج في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؟

سنجيب على هذه الإشكالية من خلال بحثين يتناول الأول مفهوم الالتزام المزدوج وهذا ببيان تعريفه، وتحديد نطاق سريانه، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية لهذا الالتزام عن طريق بيان الأطراف الملزمة، والالتزامات المترتبة عليها.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام المزدوج

يشكل الالتزام المزدوج مفهوما قانونيا فريدا من نوعه يخرج عن قاعدة العقد شرعية المتعاقدين، حيث يفرض التزامات قانونية تتجاوز أطراف العلاقة القانونية المتمثلة في النزاع المسلح

المطلب الأول: تعريف الالتزام المزدوج.

هو التزام قانوني ورد في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 حيث يتضمن تعهد الأطراف السامية باحترام الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف في المقام الأول، ثم كفالة احترامها في جميع الأحوال في المقام الثاني، وعليه يسمى هذا الالتزام

بالمزدوج لكونه يلزم الدول على درجتين احترام القانون الدولي الإنساني أولاً، وكفالة احترامه ثانياً.

وعليه فإنه يقصد بكفالة احترامه أنه يجب على الدول سواء كانت محايدة أو متحالفة أو معادية أن تبذل جهدها لكفالة احترام الأطراف الأخرى في النزاع المسلح لاتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

ومن هنا فإنه لا يعلم نظير لهذا الالتزام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الدولي الأخرى، حيث أن القاعدة العامة هي التزام الدول بذاتها بالقانون الدولي والزام الأجهزة التي ينسب سلوكها إلى الدولة استناداً إلى قواعد المسؤولية الدولية، وتطبيقاً للمبدأ المجمع عليه "العقد شريعة المتعاقدين"، أما أن تتعهد الدول بكفالة احترامه من الأطراف الأخرى فهو البعد الإضافي وغير المألوف عموماً في الالتزامات القانونية الدولية.

يرجع الالتزام بكفالة الاحترام لكون قواعد القانون الدولي الإنساني جزءاً من النظام العام الدولي، والتي تعتبر حجة على الكافة "ERGA-OMNES" باعتبارها تمس المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي من بينها حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ومن هنا فإن لكل الدول سواء كانت طرفاً في النزاع المسلح أو ليست طرفاً مصلحة قانونية في الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: نطاق سريان الالتزام المزدوج

يسري الالتزام المزدوج أساساً في مرحلة النزاع المسلح وفي زمن السلم كذلك، وهذا يرجع لسببين رئيسيين، يتعلق الأول بصياغة المادة التي جاءت بعبارة "الأطراف السامية المتعاقدة" والتي يقصد بها الدول، ولم تأت بعبارة "أطراف النزاع المسلح"، وعبارة الأطراف السامية المتعاقدة شاملة للأطراف المتحاربة وشاملة للدول الأخرى⁽²⁾.

أما السبب الثاني فيتعلق بعبارة "جميع الأحوال" التي وردت في نهاية المادة والتي تعني حالة السلم وحالة النزاع المسلح، ولقد نوقش هذا الموضوع في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929، حيث أكدت الصين على أن الصياغة الأصلية لمشروع المادة المقترح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تراعي أحكام الاتفاقية الواجبة التطبيق وفي وقت السلم⁽³⁾.

بناء على ما سبق فإن الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام يسريان على أحكام اتفاقيات جنيف التي تنطبق بشكل صريح في وقت السلم، حيث أشارت المادة الثانية المشتركة على ضمها بقولها: «علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم»⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى انطباق الالتزام المزدوج على حالة النزاع المسلح، يطرح التساؤل حول مدى انطباقه على النزاع المسلح غير الدولي.

يرى "جان بيكتيه" في تعليقه على المادة الأولى المشتركة أن الالتزام المزدوج لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن بالنظر إلى التطورات اللاحقة لاسيما التعليقات القانونية على المادة الأولى المشتركة، وممارسات الدول والتي ترى أن الالتزام المزدوج أي المادة الأولى المشتركة منطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية فضلا على النزاعات المسلحة الدولية، للأسباب التالية:

أولاً: تعتبر المادة الثالثة المشتركة وهي الإطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية الحد الأدنى من الحماية التي يمكن منحها في نزاع مسلح غير دولي كما رأت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في عام 1986⁽⁵⁾.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الطابع العرفي للمادة الثالثة المشتركة⁽⁶⁾ وعليه فإن احترام المادة الثالثة المشتركة نظرا لخصائصها السابقة بكونها الحد الأدنى من الحماية الإنسانية، أو باعتبارها قاعدة عرفية وكفالة احترامها، أصبح أمرا مطلوباً من الناحية القانونية.

ثانياً: الطابع العرفي للالتزام المزدوج والذي سنشير إليه لاحقاً، حيث أن إضفاء الطابع العرفي على المادة الأولى المشتركة يزيل كل العقبات القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتفريق بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، من حيث المفهوم ومن حيث الإطار القانوني المطبق، وبعبارة أخرى نقول أن اعتبار الالتزام المزدوج قاعدة عرفية يجعله مطبقاً على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بغض النظر عن كونه ورد في المادة الأولى المشتركة

لاتفاقية جنيف الأربعة، باعتبارها صكوك قانونية مطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، كما أنه يجعله ملزماً لكافة الأطراف الدول والمنظمات الدولية، الجماعات المسلحة من غير الدول.

دائماً في مسألة انطباق الالتزام المزدوج على النزاع المسلح غير الدولي، تطرح إشكالية مدى انطباقه على النزاع المسلح غير الدولي المذكور في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

حيث أنه بتحليل المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني كإطار قانوني مطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، أمكن التفريق بين نوعين من النزاعات المسلحة غير الدولية، الأول هو ذلك المذكور في المادة الثالثة المشتركة والذي يكون من القوات النظامية وبين جماعة أو جماعات مسلحة أو يندلع بين جماعات مسلحة دون مشاركة القوات النظامية، في المقابل تشير المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني إلى نوع آخر من النزاع المسلح الداخلي وبمجموعة من الشروط وهي:

- مشاركة القوات النظامية في النزاع المسلح.
- سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من إقليم الدولة.
- وجود هيكل قيادي للجماعة المسلحة.
- قدرة الجماعة المسلحة على القيام بهجمات متواصلة ومنسقة.
- قدرة الجماعة المسلحة على تنفيذ البرتوكول الثاني⁽⁷⁾.

وعليه فإنه إذا كان انطباق الالتزام المزدوج على النزاع المسلح غير الدولي المذكور في المادة الثالثة المشتركة أمراً محسوماً باعتبار هذه الأخيرة أي المادة الثالثة المشتركة جزء من القانون الاتفاقي، والذي تسبقها دائماً في إطار ترتيب المواد المادة الأولى المشتركة التي نصت على الالتزام المزدوج، وباعتبار المادة الثالثة المشتركة ملزمة للجماعات المسلحة المشاركة في نزاع مسلح على أساس عرفي، فإنها ملزمة بالتبعية بالمادة الأولى المشتركة.

أما البرتوكول الإضافي الثاني فإنه لم يتضمن أي إشارة إلى مسألة الاحترام أو كفالة الاحترام، وعليه فإنه قد يفهم من ذلك أنه لا مجال لتطبيقه في النزاع المسلح الداخلي المذكور في البرتوكول الثاني، وهذه وجهة نظر معتبرة، لكن بالعودة إلى الاحترام وكفالة الاحترام نفسه فقد سبق الإشارة إلى أنه أصبح قاعدة عرفية مطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وإذا

كان الشأن كذلك فإنه ملزم للدول وللجماعات المسلحة المشاركة في نزاع مسلح غير دولي بالشروط المنصوص عليها في البرتوكول الثاني.

إذا سلمنا بوجهة النظر القائلة بأن الالتزام المزدوج لا يطبق إلا على النزاع المسلح غير الدولي المذكور في المادة الثالثة المشتركة، فإن ذلك سينشئ وضعية غير مفهومة وغير منطقية من الناحية العملية، ففي حين يتميز النزاع المسلح الداخلي بمفهوم البرتوكول الثاني بشدة وقوة العمليات العدائية نظراً لخصائص الجماعة المسلحة غير النظامية المذكورة في المادة الأولى، يكون الأطراف فيه غير ملزمين بالاحترام وكفالة الاحترام، يبقى الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة ملزمين به، رغم أنه نزاع أقل عنفاً وحدة واتساعاً من النزاع بمفهوم البرتوكول الثاني، من هنا يفقد الالتزام المزدوج كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني أهميته ومبرر وجوده، لأنه وجد أصلاً لتعزيز الحماية الإنسانية وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من كافة الأطراف في النزاعات المسلحة، لاسيما النزاعات المسلحة غير الدولية التي هي أكثر النزاعات انتشاراً.

إضافة إلى ذلك ودائماً مع الوضعيات القانونية غير المنطقية الناتجة عن اعتبار الاحترام وكفالة الاحترام خاصاً بالنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة، فإننا نشير إلى وضعية أخرى عملية، تتمثل في وجود نزاع غير دولي يحقق شروط انطباق البرتوكول الإضافي الثاني، من هنا يصبح هذا النزاع محكوماً بأحكام البرتوكول الإضافي الثاني، ومحكوماً كذلك بأحكام المادة الثالثة المشتركة، إذ ليس كما قد يتوهم أنه إذا طبق البرتوكول الثاني استبعدت المادة الثالثة المشتركة، ولكن تطبق بالتوازي مع البرتوكول الثاني في حين أن العكس صحيح، أي إذا طبقت المادة الثالثة المشتركة أستبعد تطبيق البرتوكول إذا لم تتوفر شروط تطبيقه في النزاع المسلح.

في هذه الحالة إن كان تطبيق البرتوكول الثاني والمادة الثالثة المشتركة المتزامن على أساس اتفاقي يستبعد تطبيق الالتزام المزدوج، فإن تطبيق المادة الثالثة المشتركة دون البرتوكول الإضافي لا يؤدي إلى استبعاد تطبيق الالتزام المزدوج، كما أنه وفي حالة أخرى فإن تطبيق المادة الثالثة على أساس عرفي غير اتفاقي يستلزم تطبيق الالتزام المزدوج على أساس عرفي.

وخلاصة ذلك أننا نعين أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة أفرز ثلاثة وضعيات متناقضة وهي:

أولاً: إذا طبقت المادة الثالثة المشتركة على أساس اتفاقي وحدها دون البرتوكول الثاني النتيجة تطبيق الالتزام المزدوج.

ثانياً: إذا طبقت المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني على أساس اتفاقي أستبعد تطبيق الالتزام المزدوج.

ثالثاً: إذا طبقت المادة الثالثة المشتركة على أساس عرفي طبق الالتزام المزدوج.

وأمام هذه الوضعية المعقدة والمتناقضة أحياناً فإنه لا مناص من تطبيق مبدأ الاحترام وكفالة الاحترام كقاعدة عرفية أصلية وأصلية، أي تستمد عرفيتها من القاعدة نفسها وليس لكونها تابعة لقاعدة أخرى كالمادة الثالثة المشتركة، حيث أن هذا سيؤدي إلى تجاوز كل هذه التعقيدات المشار إليها سابقاً، وبالتالي يحافظ مبدأ الاحترام وكفالة الاحترام على جوهر ومبرر وجوده.

المطلب الثالث: الطابع العرفي للالتزام المزدوج

بداية من مؤتمر طهران لحقوق الإنسان المنعقد عام 1968 والذي أكد على مسؤولية الدول في اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة احترام القواعد الإنسانية، حتى وإن لم تكن منخرطة في النزاع المسلح، توالى الممارسات اللاحقة التي تؤكد الطابع الاجباري للالتزام المزدوج، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة الإلزامية لكفالة الاحترام في قضية "نيكاراغوا" على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن طرفاً في النزاع المسلح، وأكدت أن مبدأ الالتزام لا ينشأ عن الاتفاقيات في حد ذاتها، بل عن المبادئ الإنسانية العامة للقانون الدولي الإنساني كما أكدت على ذلك في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن كل دولة طرف في الاتفاقية سواء كانت طرفاً في النزاع أو ليس طرف ملزمة بكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية المشار إليها، كما أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات كثيرة تؤكد على وجود التزام قانوني على عاتق الدول الثالثة غير طرف في النزاع بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي لا تكون طرفاً فيها⁽⁸⁾.

أدرجت الدراسة المعمقة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، الالتزام المزدوج في قائمة القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث وردت في المجلد الثاني الفصل أربعين القسم "أ" تحت رقم 139 حيث أكدت هذه الدراسة على ممارسة الدول لهذه القاعدة كقاعدة عرفية، كما أنها وردت في العديد من كتيبات الدليل العسكري وممارسات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية إضافة إلى السوابق القضائية التي تؤكد هذه القاعدة⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الالتزام المزدوج

يترتب عن الالتزام المزدوج مجموعة من الالتزامات.

المطلب الأول: الأطراف الملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه

يلتزم بالمادة الأولى المشتركة التي تنص على الاحترام وكفالة الاحترام الدول بشكل أساسي، حيث جاءت المادة الأولى المشتركة بعبارة الأطراف السامية المتعاقدة⁽¹⁰⁾. وهذا باعتبار الدول الطرف الأول والأخير من الناحية الإجرائية في اتفاقيات جنيف الأربعة، كما تلتزم الدول بالمادة الأولى المشتركة على أساس عرفي كما سبق الإشارة له.

إضافة إلى الدول فإن قاعدة الالتزام المزدوج ملزمة للجماعات والكيانات المسلحة من غير الدول على أساس عرفي، باعتبارها ليست طرفاً من الناحية الإجرائية في صكوك القانون الدولي الإنساني.

كما تلتزم المنظمات الدولية التي تشارك في نزاع مسلح، عندما تمارس القيادة السيطرة على وحدات عسكرية وطنية أو عند ما تكلفها الدول الأعضاء فيها اللجوء إلى القوة المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ويتأسس هذا الالتزام القانون على أساس عرفي وليس اتفاقي، باعتبار أن المنظمات الدولية ليست طرفاً في صكوك القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁾.

كما يمكن للمنظمات الدولية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بصورة رضائية عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة، مثل اتفاقيات مركز القوات في هيئة الأمم المتحدة والدولة

المضيقة لقوات الأمم المتحدة، كما يمكن الالتزام بصورة رضائية وذاتية عن طريق إصدار إعلان خاص، مثل نشرة الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999 والتي أعلن فيها الالتزام بالقانون الدولي الإنساني⁽¹²⁾.

هذا ويمكن للجماعات المسلحة، الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام بصورة رضائية عن طريق الاتفاقات الخاصة، التي تعقدها مع الطرف الآخر في النزاع المسلح غير الدولي سواء كان دولة أو جماعة مسلحة أخرى، ويرجع الأساس القانوني للاتفاقات الخاصة إلى المادة الثالثة المشتركة⁽¹³⁾ التي تشجع أطراف النزاع المسلح غير الدولي على التأكيد على الالتزام بالأحكام والقواعد الإنسانية الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني، والتي لا تطبق من الناحية الإجرائية على النزاع المسلح غير الدولي، وعليه يمكن لأطراف النزاع المسلح غير الدولي من الجماعات المسلحة التأكيد على الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في هذه الاتفاقات.

بقي أن نشير إلى مسألة مهمة تعلق بمشاركة الدولة في عملية متعددة الجنسيات حيث أنها تبقى ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، فبغض النظر عن درجة السيطرة الميدانية التي تمارسها المنظمة أو التحالف على المقاتلين في العملية متعددة الجنسيات، فإن الدولة تبقى محتفظة بحق الرقابة التأديبية والاختصاص الجنائي على الجنود التابعين لها⁽¹⁴⁾.

أخيرا وبعد بيان وجوب التزام الدول والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة من غير الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، يطرح التساؤل عن مدى التزام المنظمات الدولية غير الحكومية بهذا الالتزام.

المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيانات قانونية ينشؤها الأفراد على أساس تطوعي للقيام بمهام غير ربحية، ولا ينكر أحد أن هذه الأخيرة أصبحت فاعلا مهما في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، لاسيما في عنصر التأثير في النظام الدولي، ولعل عوامل قوتها تكمن في كثرة عدد المنخرطين فيها، وقدرتها على العمل الإعلامي، وحشد الرأي العام الدولي زيادة على انتشارها في عدة دول.

وعليه فانه من الضروري الإجابة على سؤال مهم يتعلق بمدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، في هذا السياق يمكن أن نجد اتجاهين مهمين في فقه القانون الدولي، يرى الأول أن أشخاص القانون الدولي المعترف بهم بالشخصية القانونية الدولية رسمياً هم الدولة والمنظمات الدولية، في المقابل يرى اتجاه آخر في القانون الدولي أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية نظراً لبعض التطورات التي حصلت في المجتمع الدولي، ومنها تمتع الكثير منها ببعض الحقوق والمراكز القانونية في القانون الدولي، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي حصلت على مركز المراقب في الجمعية البعامة للأمم المتحدة (15). وقبل محاولة البحث في الأساس القانوني لالتزام المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن القول أنه لحد الساعة لا يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهي ليست طرفاً من الناحية الإجرائية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لكن يمكن إيجاد أسس أخرى تلتزم بموجبها المنظمات الدولية غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني، ومنه تلتزم باحترام وكفالة احترام أحكامه وإن كان من الناحية العملية يستبعد أن تكون منظمة دولية غير حكومية طرفاً في نزاع مسلح.

لعل أهم أساس قانوني يمكن الاستناد إليه هو القانون العرفي، حيث أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة الاحترام وكفالة هي قواعد عرفية، إذن فهي ملزمة لجميع الكيانات القانونية ومنها المنظمات غير الحكومية.

كما أنه يمكن الاستناد إلى أساس آخر يتمثل في الالتزام الذاتي والرضائي، حيث أن الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية لاسيما الناشطة في القانون الدولي الإنساني تعلن في أنظمتها الأساسية عن سعيها على العمل في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان في السلم والحرب، وعليه يمكن أن يفسر ذلك على أنه التزام ذاتي ورضائي بالقانون الدولي الإنساني.

كما يمكن أن يفسر الأساس القانوني لالتزام المنظمات غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني استناداً إلى القوة الملزمة لهذا القانون بالنسبة للأفراد باعتبار أن هؤلاء سواء كانوا مقاتلين في القوات النظامية لدولة أو جماعة مسلحة أو كانوا مدنيين ملتزمين بالقانون الدولي الإنساني (16)، استناداً إلى قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي تم إقرارها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبله في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم المؤقتة،

وخلاصة هذا المعيار أن القانون الدولي الإنساني ملزم للأفراد المنخرطين في المنظمات غير الحكومية.

كما يمكن اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية ملزمة بالقانون الدولي الإنساني استناداً إلى معيار الاختصاص التشريعي، فإن كانت بعض الآراء فقهيّة تستعمل هذا المعيار لالتزام أفراد الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، فنحن نرى إمكانية الاستناد على هذا المعيار لالتزام المنظمات غير الحكومية جماعياً أي ككيان قانوني أو فردياً أي الأفراد المنخرطين فيها بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن المنظمة غير الحكومية وإن كانت دولية فإنها أسست في دولة معينة وتخضع للاختصاص القانوني لدولة المقر، وبالتالي فهي ملزمة بكافة الصكوك التي صدقت عليها الدولة التي أنشئت فيها المنظمة غير الحكومية ونفس التفسير يصلح لالتزام الأفراد المنخرطين في المنظمة غير الحكومية باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة التي انضمت إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن واجب الاحترام وكفالة الاحترام

قبل التفصيل في الالتزامات القانونية الناشئة عن الالتزام المزدوج، يجب الإشارة إلى مسألة قانونية مهمة تتمثل في أن الدولة تلزم جميع الكيانات والأجهزة التي ينسب سلوكهم إلى الدولة، وهي تتمثل فيمايلي:

- أجهزة الدولة.
- الوحدات المتطوعة والمليشيات التابعة للدولة.
- الجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرة الدولة.
- الشركات العسكرية والأمنية المتعاقدة مع الدولة.
- وهذا الالتزام المشار إليه هو التزام بتحقيق نتيجة⁽¹⁷⁾.

كما تلزم الدولة من لا ينسب سلوكهم لها، باحترام القانون الدولي الإنساني كالسكان الخاضعين لسلطتها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، وهذا الالتزام هنا هو التزام ببذل عناية⁽¹⁸⁾.

كما أن الجماعات المسلحة من غير الدول ملزمة بالالتزام المزدوج، وتلزم الأفراد التابعين لها به، وتكفل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من كافة الأفراد الخاضعين لسيطرتها⁽¹⁹⁾.

عودة إلى الالتزامات القانونية الناتجة عن الالتزام المزدوج فإننا نفرق بين نوعين من الالتزامات، الأولى الالتزامات ذات الطابع السلبي تقوم على الامتناع، وهي التزامات ببذل عناية وتتمثل أساساً في الامتناع عن مساعدة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والامتناع عن تشجيع هذه الانتهاكات، إضافة إلى عدم الاعتراف بشرعية أي وضع ناتج عن الإخلال الخطير بقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁰⁾.

إضافة إلى الالتزامات ذات الطابع السلبي، هناك التزامات ذات طابع إيجابي تقوم على تحقيق نتيجة، وتتمثل أساساً في اتخاذ كافة التدابير الوقائية والاستباقية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير كنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الأكاديمية والعسكرية، وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية للدول، وإصدار اللوائح التي تضمن وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني، إضافة تقنين وتجريم الانتهاكات الجسيمة في القوانين الوطنية⁽²¹⁾.

كما يلتزم الأطراف في إطار الالتزام المزدوج بالتدخل لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف الغير وهذا عن طريق إعادة الطرف المنتهك للقانون الدولي الإنساني لوضع احترام الاتفاقيات، وهنا نكون أمام التزام ببذل عناية⁽²²⁾.

ومن أهم الالتزامات المترتبة على واجب كفالة الاحترام، هو الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة⁽²³⁾ فبعد أن تلتزم الدولة بتقنين الانتهاكات الجسيمة في قوانينها الوطنية وهو التزام بتحقيق نتيجة، يقع على عاتقها التزام آخر ببذل العناية المطلوبة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، سواء عن طريق تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي أو عن طريق التعاون والمساعدة في تحقيق العدالة الجنائية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أهم مظاهر كفالة احترام القانون الدولي الإنساني انخراط الدولة وكافة الملزمين بتطبيق الالتزام المزدوج في ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية كآلية استباقية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بالدبلوماسية الوقائية الإجراءات والأعمال التي تؤدي إلى منع نشوب النزاعات المسلحة، أو منع تصاعد النزاعات القائمة أو وقف انتشارها، وهذا عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع إذ لم يعد يقتصر التدخل الوقائي على الفصل السادس فقط⁽²⁴⁾.

ولضمان نجاح الدبلوماسية الوقائية لا بد من توفر مجموعة من العوامل أهمها المرونة في اختيار الآليات الوقائية بشكل يضمن التكيف مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة إضافة إلى بناء الشراكات المختلفة والتي تضم مختلف المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن أن تساهم مع هيئة الأمم المتحدة للمساهمة بدور فعال في جهود الدبلوماسية الوقائية⁽²⁵⁾ فضلا عن الجهود الأساسية التي تقوم بها الدول باعتبارها ملزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ولعل أهم عامل من عوامل نجاح الدبلوماسية الوقائية هو الاستدامة، ويقصد به استدامة المساعي الدبلوماسية لحل كافة الأسباب والعوامل المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة.

إضافة إلى ما سبق يعد الالتزام ببناء القدرات الوطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التزاما استراتيجيا يدخل ضمن التزام الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني كما أن مساعدة الدول على بناء هذه القدرات يدخل ضمن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ولعل من أهم التدابير التي تدخل ضمن عملية بناء القدرات الوطنية نجد:

- ترسيخ ثقافة التنوع عن طريق التدابير القانونية.
- بناء نظام قضائي وطني فعال.
- معالجة كافة أشكال عدم المساواة.
- مكافحة خطاب الكراهية والعنف.

وكدليل عملي على انخراط الدول والمنظمات الدولية في هذا المسعى نجد اللجنة الإقليمية المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والمعنية بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية وجرام الحرب، حيث تعتبر هذه اللجنة مجهود إقليمي يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم مخاطر وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: الالتزام المتبادل باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يجب الإشارة إلى أن الأطراف المذكورة أعلاه الملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه تبقى ملزمة به في كل الأحوال حسب ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة وأحد التفسيرات المعتمدة لمصطلح "في جميع الأحوال" أنه حتى في حالة انتهاك الطرف الآخر للقانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى أن احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه لا يخضع لشرط الالتزام المتبادل ولقاعدة المعاملة بالمثل، وقد أكدت هذا المبدأ الكثير من المحاكم الدولية⁽²⁷⁾. فضلا على أنه قاعدة عرفية تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

خاتمة

يمكن القول أن الالتزام المزدوج المتمثل في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، يشكل ضماناً قانونية وعملية مهمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لاسيما أثناء النزاعات المسلحة باعتباره التزاماً يجمع كافة أطراف النزاع المسلح والأطراف الأخرى المحايدة والمتحالفة، سواء كانت دولاً أو منظمات دولية أو جماعات وكيانات مسلحة حول هدف واحد هو احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كمصلحة جوهرية ومشاركة للمجتمع الدولي لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

الهوامش:

- 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، جنيف سويسرا 2016، ص 48.
- 2- نفس المرجع، ص 39.
- 3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

- 4- راجع المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949.
- 5- ليندسي كاميرون، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى، أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2015، ص 1215.
- 6- يلينا بنجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، ص 180.
- 7- راجع المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 1977.
- 8- كنوث دورمان، خوسيه سيرالفو، المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2014، ص 717.
- 9- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005، ص 433.
- 10- راجع المادة الأولى المشتركة، مصدر سابق.
- 11- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، ص 43.
- 12- Laurence condorelli, common, Article 01 of the Geneva conventions protecting collective interests- universite de Genev- 2000, P 74.
- 13- CICR- Promotion du Rêspet du droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux- Genev- 2010, P 80
- 14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة الأولى المشتركة، مرجع سابق، ص 40.
- 15- راجع القرار رقم 45/06 المتضمن منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة المراقب، 16 أكتوبر 1990 الدورة 45.
- 16- جان كيه كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، جوان 2011، ص 03.
- 17- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، ص 43.
- 18- نفس المرجع سابق، ص 44.
- 19- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 20- Devillard Alexandre- L'obligation de faire respecte le droit international Humanitaire, Revue Québécoise de droit international V 20/02/2007, P 95
- 21- Devillard Alexandre, op cit, P 96.
- 22- لينتسي كاميرون، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق، ص 1215.
- 23- Devillard Alexandre, op cit, P97

- 24 - مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الدبلوماسية الوقائية، الأمم المتحدة، نيويورك 2011/08/28 الوثيقة رقم S/2011/552، ص 18.
- 25 - نفس المرجع، ص 19.
- 26 - مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، الأمم المتحدة، نيويورك 2015/07/13، الوثيقة رقم S/2015/500، ص 10.
- 27- Laurence Condorelli, op cit, P 76.

قائمة المراجع

1. لينتسي كامبيرون، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى، أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2015.
2. يلينا بنجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002.
3. كنوث دورمان، خوسيه سيرالفو، المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2014.
4. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005.
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، جنيف سويسرا 2016.
6. المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
7. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 1977.
8. Laurence condorelli, common, Article 01 of the Geneva conventions protecting collective interests- université de Genev- 2000.
9. CICR- Promotion du Respect du droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux- Genev- 2010.
10. Devillard Alexandre- obligation de faire respecte le droit international Humanitaire, Revue Québécoise de droit international V 20/02/2007.